

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

2014/11/05

1847

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتبك بتاريخ 24 أكتوبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، حيث طلبت معرفة :

\* هل يمكن للمطالب بالضريبة اختيار السنوات التي سيقوم بإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها أم يتعين عليه إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان جميع السنوات التي لم يشملها التقادم أي على سبيل المثال إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان سنتي 2010 و2012 فحسب؟

\* هل يطبق الترفيع بنسبة 20% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل على غرار المداخل العقارية، على الأرباح الصناعية والتجارية فحسب أو على كل أصناف المداخل بما في ذلك المداخل العقارية المذكورة؟

\* كيف يطبق إجراء الترفيع بنسبة 20% في المداخل والأرباح المصرّح بها بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينتفعون بطرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال (تصدير، تنمية فلاحية، تنمية جهوية)؟

\* هل تشمل أحكام الفصل 5 المذكور الشركات المصدرة كليا التي لم تستوف بعد مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير ؟

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

### 1- فيما يتعلّق بالسنوات المعنية بإيداع التصاريح التصحيحية

تشمل أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المذكور المداخل والأرباح المحققة بعنوان سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 وذلك دون أن يكون

المطالب بالضريبة ملزما بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان جميع السنوات المذكورة حيث تبقى للمطالب بالضريبة الحرية في اختيار السنوات المعنية بالتصاريح المذكورة.

غير أن الإعفاء من المراجعة الجبائية يطبق فقط على السنوات التي تم إيداع تصاريح تصحيحية في شأنها.

## 2- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل على غرار المداخل العقارية يطبق إجراء الترفيع بنسبة 20% على الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل.

## 3- بالنسبة للأشخاص الذين ينتفعون بطرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال (تصدير، تنمية فلاحية، تنمية جهوية)

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور الترفيع في الربح الجبائي بنسبة لا تقل عن 20% أي قبل أي طرح بما في ذلك طرح الأرباح المتأتية من التصدير أو من التنمية الفلاحية أو من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ودون أن يؤدي هذا الترفيع إلى الترفيع في مبلغ الأرباح المنتفعة بالامتيازات الجبائية والقابلة للطرح.

## 4- بالنسبة للشركات المصدرة كليا والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بعشر سنوات

في صورة تسجيل المؤسسة المصدرة كليا لمداخل خاضعة للضريبة، فإن هذه المداخل المصرح بها يمكن أن تنتفع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه في صورة الإستجابة للشروط المضبوطة لذلك.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي